

قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٥

برسـط مـوازـنـة هـيـة الـجـمـعـات الـعـمـرـانـيـة الـجـدـيـدة

لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥

بـاسـم الشـعـب
رـئـيس الـجـمـهـورـيـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصـه ، وقد أـصـدرـنـاه :
(المـادـة الـأـولـى)

قدرـت جـمـسـلـة مـوازـنـة هـيـة الـجـمـعـات الـعـمـرـانـيـة الـجـدـيـدة لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بـمـلـغ ٤١٨٨٢٠٠٩ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه تـسـعـة مـلـيـارـات وـواـحـد وـأـرـبعـون مـلـيـوناً وـشـمـائـلـة وـاثـنـان وـثـمـائـون ألف جـنيـه) .

(المـادـة الـثـانـيـة)

قدرـت الـاسـتـخـدـامـات الـجـارـيـة لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بـمـلـغ ٣٠٦٢٠٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه ثـلـاثـة مـلـيـارـات وـاثـنـان وـسـتـون مـلـيـون جـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :
- أـجـور بـمـلـغ ١٧٥٠٠٠٠٠ جـنيـه .
- نـفـقـات جـارـيـة وـتـحـوـيلـات جـارـيـة بـمـلـغ ٢٨٨٧٠٠٠٠٠ جـنيـه .

(المـادـة الـثـالـثـة)

قدرـت الإـيرـادـات الـجـارـيـة وـالـتـحـوـيلـات الـجـارـيـة لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بـمـلـغ ٣٣٨٧٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه ثـلـاثـة مـلـيـارـات وـثـلـاثـمـائـة وـسـعـة وـشـمـائـلـة وـاثـنـان وـشـمـائـلـون مـلـيـون جـنيـه) .
(المـادـة الـرـابـعـة)

قدرـفـاـنـضـالـعـمـلـيـات الـجـارـيـة لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بـمـلـغ ٣٢٥٠٠٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه ثـلـاثـمـائـة وـخـمـسـة وـعـشـرون مـلـيـون جـنيـه) كـلـه فـاـنـضـ حـكـومـة .
(المـادـة الـخـامـسـة)

قدرـت الـاسـتـخـدـامـات الـرـأسـمـالـيـة لـلـسـنـة الـمـالـيـة ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بـمـلـغ ٥٦٥٤٨٨٢٠٠ جـنيـه (فـقـط وـقـدـرـه خـمـسـة مـلـيـارـات وـسـتـمـائـة وـأـرـبعـة وـخـمـسـون مـلـيـوناً وـشـمـائـلـة وـاثـنـان وـشـمـائـلـون ألف جـنيـه) مـوزـعـة كـالـآـتـى :

- اـسـتـخـدـامـات اـسـتـشـمـارـيـة بـمـلـغ ٣٠٣٤٣٤٠٠ جـنيـه .
- تـحـوـيلـات رـأسـمـالـيـة بـمـلـغ ٥٣٥١٤٤٨٠٠ جـنيـه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٢٠٠٦٧٥٤٨٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وستمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثمانمائة واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية مترتبة بمبلغ ٥٣٥١٤٤٨٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات التسانيد بمبلغ ٣٠٣٤٣٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالخدمات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

موازنة هيئة المجتمعات المدنية الجديدة

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

(القيمة بالجنيه)

البيان	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٤/٢٠٠٥	٢٠٠٣/٢٠٠٤
الاستثمارات الجارية:			
الأجرور	١٧٦		
النفقات الجارية والتحوليات الجارية	٢٨٩		
الإيرادات الشاطط الجاري	٣٣١		
الإيرادات الأخرى	٦٦٩		
جملة الإيرادات الجارية والتحوليات الجارية	٦٦٩		
الاستثمارات الجارية	٣٣٨٧		
النفقات الجارية والتحوليات الجارية	٢٥٨٦		
الإيرادات الشاطط الجاري	٣٣١		
الإيرادات الأخرى	٢٠٠		
جملة الإيرادات الجارية والتحوليات الجارية	٢٠٠		
فائض التحويليات الجارية:			
الناتج الموزع (فائض حكومة)	٣٣٦		
جملة الناتج	٣٣٥		
الإيرادات الجارية	٣٣٨٧		
جملة الموارد الجارية	٣٣٩		
الاستثمارات الأساسية:			
استثمارات استثمارية	٣٣٣٤		
تحويليات رأسمالية	٣٣٤٥		
من تلك الاستثمار القross	٣٣٤٨		
تحويليات رأسمالية	٣٣٥٦		
جملة الإيدادات الرأسمالية	٣٣٦٥٧٩		
إجمالي الموارد	٦٨٨٢		
جملة الاستثمارات الأساسية	٦٨٩٦٥٧٩		
إجمالي الموارد	٦٨٩٦٥٧٩		